

بن عبد السلام كمال

طالب السنة أولى دكتوراه بكلية الحقوق

والعلوم السياسية- جامعة وهران2.

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

benabdesselamk@gmail.com

ناقل البضائع: ما أجرته؟

ملخص:

يعتبر الناقل البري للبضائع عبر الطرقات هو أساس في العلاقة التعاقدية بين المرسل والمرسل إليه، فقد تكمن علاقة التعاقدية للنقل البري عبر الطرقات باعتباره مالك الشاحنة وتكون أجرته طبقا المادة 82 من قانون 90-11 الذي ينظم علاقات العمل، والتي تكون فيها احتساب الأجر إما عن طريق الالتزام أو القطعة أو حسب رقم الأعمال أو العمل بحصة وهذا ما يقابلها المادة 40 من القانون التجاري، نلاحظ عدم تحديد المشرع الجزائري لمكونات الأجر إلى أنه بالرجوع إلى الحكم عاما والتي لم تحدها وإنما دفعها بنصوص عمومية وبقي الأمر في هذه المادة على أن دفع الأجر يتمثل في المصاريف المترتبة عن الأشياء المنقولة هدا فيما يتعلق بالجانب الأول أما الجانب الثاني فيتعلق الأمر بأن الناقل عامل في شركة خاصة ففي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المرسوم التنفيذي 06-395 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي فيخضع الناقل إلى هذه الأحكام من باعتباره عاملا في شركة لنقل البضائع سواء أكانت شركة عامة أو شركة خاصة.

Résumé :

LE Transporteur de marchandises par voie terrestre à travers la route est la base de la relation contractuelle entre l'expéditeur et le destinataire Ce peut être une relation contractuelle pour le transport terrestre à travers la route en tant que propriétaire de camion et être menée conformément à l'article 82 de la loi 90-11, qui régit les relations de travail Cela est compensé par l'article 40 du Code de commerce, dont il n'a pas identifié, mais plutôt versé textes publics et il est resté dans cet article de sujet que la rémunération est aux frais engagés pour des choses mobiles Hedda en ce qui concerne le premier aspect Le deuxième aspect concerne la question que le travailleur porteur dans une entreprise privée. En ce sujet cas, ils appliquent les dispositions du décret exécutif 06-395 qui définit le salaire national minimum garanti et modifié et complété le décret exécutif porte est soumise aux dispositions de ce sujet

comme un facteur dans l'entreprise de transport de marchandises, si l'entreprise publique ou une entreprise privée.

مقدمة:

كما أن لعقد النقل البري للبضائع عبر الطرقات أهمية في الحياة التجارية، لأن تداول الثروات والبضائع يطبع هذه الحياة بالحيوية والنشاط، فالمسافة التي تقطعها البضاعة خلال رحلتها من مكان إلى آخر تضيف على محل النقل زيادة فجميع العمليات المتعلقة بالنقل البري تعد أعمالا تجارية. يعتبر عقد النقل البري للبضائع عبر الطرقات اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شيء إلى مكان معين. كما يتميز عقد النقل البري للبضائع عبر الطرقات بخصائصه متعددة ويمكن حصرها في كونه عقد معاوضة، عقد رضائي، عقد ملزم لجانبين عقد تجاري جاء بالنص المادة 8/2 من القانون التجاري على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقولة لاستغلال النقل والانتقال".

من خصائصها أيضا يعتبر عقد النقل كونه عقد إذعان ولا يقتصر الإذعان على الحالات التي يتولى فيها النقل احد الأشخاص المعنوية العامة، لأنّ الدولة تحرص على تدخل بوسائل القانون العام لتشرف على الشروط عقد النقل وبنوده كلما بلغ درجة معينة من الأهمية. حيث لا مجال لمناقشة شروط وبنود عقد النقل، فينحصر الخيار بالنسبة للمتعاقد مع الناقل، أن يقبل أو يرفض كل الشروط المعدة مسبقا من جانب الناقل. كما يختلف عقد النقل البري على عقد العمل الذي يقوم هذا الأخير على علاقة تبعية، ومن تم يخضع فيه العامل لتوجيه وإشراف رب العمل.

كما تجب الإشارة أن هناك استثناء في عقد النقل البري للبضائع عبر الطرقات أن يكون الناقل غير مالك للشاحنة فيعتبر عاملا وتطبق عليه أحكام عقد العمل في ظل قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فيتلقى الناقل باعتباره عامل أجره نقل البضاعة من مالك الشاحنة، أو قد يكون عاملا في شركة عمومية أو خاصة لنقل البضائع عبر الطرقات. وعليه فإنّ تحديد أجره الناقل قد تختلف من جانب إلى آخر وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل يتم تحديد أجره الناقل حسب المادة 82 في ظل قانون 11-90 المتضمن لعلاقات العمل أو يتم تحديده من في ظل المرسوم الرئاسي 395-06 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون؟ فأجرة الناقل قد تختلف هذا ما سوف نتطرق إليه في الخطة التالية في الجانب الأول سوف نتطرق إلى أجره ناقل البضائع حسب قانون 11-90 متضمن لعلاقات العمل أما الجانب الثاني يتعلّق بأجرة الناقل في ظل المرسوم الرئاسي 395-06 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أولاً: أجره ناقل البضائع في ظل قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

تنقسم أجره الناقل البضائع عبر الطرقات إلى أجره العمل بالترام هذا ما سوف نتطرق إليه في الجزء الأول، أما الجزء الثاني يتعلق بأجره الناقل البضائع بقطعة.

1- أجره العمل بالترام : بالرجوع إلى ما جاء بنص المادة 81 من قانون علاقة العمل والتي تنص على أنه: " يفهم من عمارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجره حسب المردود، لاسيما العمل بالترام ...".¹

ومقارنتنا بالمادة 40 من القانون التجاري التي تنص أن: 'على المرسل إليه صاحب البضاعة دفع أجره النقل والمصاريف المترتبة عن الأشياء المنقولة، وإذا اشترط دفع الأجره عند الوصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما، فالقانون التجاري لم يحدد الأجر وإنما دفعها بنصوص عمومية². كما حدده الفقه ما جاء من المصدر على أنه يتم تحديده إما بحسب الحجم البضاعة أو وزنها، وقد جرى العرف على تحديد الأجره إما بحسب الوزن وتضاف إلى الأجره النقل المصروفات الإضافية التي أنفقها الناقل كمصروفات الوزن والإيداع والرسوم الجمركية وأقساط التأمين.

وهذا ما يتعلق بالجانب الأول أما الجانب الثاني يتعلق بأجره العمل بالقطعة.

2- أجره العمل بالقطعة : إنّ أجره العمل بالقطعة نصت عليها المادة 82 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ففي هذا العمل يبقى حسب ما اتفق عليه الأطراف من صاحب البضاعة والسائق حول هذا العمل³.

فبعد دراسة ميدانية حول أجره الناقل الخاص للشاحنات ذات مقطورة مخصصة للحاويات فتتقل بضاعة من الميناء إلى مكان تسليم البضاعة بأجره محددة فنجد غالبية الشاحنات يقودها ناقل ليس مالك الشاحنة وإنما هو عامل لدى مالك الشاحنة فالأجره تكون عن طريق كل خدمة يقدمها الناقل للصاحب البضاعة وذلك يكون عن طريق حساب ثمن الخدمة ويقسم إلى ثلاث أجزاء بمعنى إذا كان ثمن نقل البضاعة ب 30.000 ألف دينار فاجره الناقل تكون مقدرة ب 10.000 دج، كما أن هذا العمل أصبح يقوم به أصحاب الشاحنات الصغيرة.

¹ المادة 81 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.

² المادة 40 منه أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم إلى غاية رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

³ المادة 82 نفس المرجع.

أما فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية لا يوجد تأمين عن الناقل أو أي منحة مثل منحة الساعات الإضافية أو العمل الليلي المحددة قانونا فمبلغ 10.000 دج هو يعتبر بمثابة دفع أجره إضافة إلى المنح والتأمين الاجتماعي. كما يعتبر التفاوض جزءا من عقد النقل البري للبضائع عبر الطرقات وهذه في حالة واحدة وهي أنه يوجد بعض الشاحنات ملقا للخواص ومهمتهم قيام بخدمة النقل فهم في إطار قانوني، لديهم سجل تجاري، مقيدون أمام مصلحة الضرائب، فالأسعار بالنسبة لهم غير محددة كتابيا وإنما محددة نوعا ما باتفاق شفوي بين الخواص أي أصحاب تلك الشاحنات فلكل ناقل يحدد سعر بكل حرية وهو ليس مرتبط بأية قيود تؤدي به إلى تحديد ثمن محدد.⁴

ثانيا: أجر الناقل طبقا لما جاء مرسوم الرئاسي 06-395 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون:

سنتطرق في الجانب الثاني إلى مكونات الأجر الوطني الأدنى في الجزء الأول أما الجزء الثاني المضمون حساب الأجرة.

1- مكونات الأجر الوطني الأدنى المضمون :

إنّ مكونات الأجر الوطني الأدنى المضمون تتكون من جزئين الجزء الأول الأجر الثابت والذي يتفرع إلى الأجر الأدنى الوطني المضمون والتعويضات الثابتة الملحقة أو المرتبطة منصب العمل أما الجزء الثاني الأجر المتغير والذي يتفرع إلى التعويضات مثل العمل الليلي وإلى المكافآت والحوافز ففي أجر الناقل. ومقارنتنا بالشركات العمومية والخاصة⁵. فيوجد مجموعة من الشركات خاصة مختصة في النقل ولوازم النقل أي تختص في نقل البضائع بموجب عقد غير قابل للتفاوض فتحسب الأسعار حسب المسافة المقطوعة وحسب الولاية المعنية بتسليم البضاعة. فقد تم مثال على ذلك شركة نقل شرق transtouest ومجمع شركة numilog transport et logistique والتي لديهما شاحنات خاصة بنقل البضائع عبر الطرقات فقد يحدد ثمن البضاعة من ولاية وهران إلى الجزائر العاصمة ب 50.000 دج.

أما بالنسبة لأجر الناقل فهم يتقاضون تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 70.000 دج وهذا باحتساب كل المنح وتتكون هذه المنح من منحة العمل الليلي والتي تقدر في شركة transouest ب 4.000 دج أما الساعات الإضافية قدرت ب 300 دج للساعة الواحد أما منحة الخطر فقدرت ب 4.000 دج أما الأجر القاعدي قدر ب 35.000 دج هذا فيما يتعلق بشركة سابقة الذكر. أما الشركة فقدر الأجر القاعدي ب 38.000 دج بالنسبة للساعات الإضافية في العمل قدر ب 500 دج للساعة الواحدة أما منحة العمل الليلي قدر ب 5.000 دج أما منحة

⁴ دراسة ميدانية حول وضعية ناقلين في محطات خدمة النقل بوهران بتاريخ: 2015/04/09.

⁵ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-395 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الخطر قدرت ب 4.500 دج ومقارنة بالشركة الأولى نجد أن الشركة الثانية قد أضافت أجرا شهري أكثر من الشركة الأولى⁶.

2- حساب الأجرة:

أما فيما يخص عن كيفية حساب الأجر من طرف الشركة الوطنية لنقل البضائع مجموعة sntr فهي تقوم كذلك بإدماج شاحنات ملك للخواص مرفقة بسائق لتلك الشاحنة وهذا ما سيتم توضيحه عن كيفية تحديد أجرة السائق. تقوم شركة سابقة الذكر بحساب الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 18.000 دج وهو ما يندرج ضمن الأجر الثابت، أما المنح المرفقة للأجر الوطني الأدنى المضمون فتتمثل في:

- 1- منحة المرودية تحسب عن طريق كلم الواحد ب 3.75 دج.
- 2- منحة التنقل تحسب كذلك بكلم الواحد ب 1.75 دج ذهابا إلى صاحب البضاعة ورجوعا بالحاوية فارغة تحتسب ب 1 دج للكلم الواحد.
- 3- منحة المرودية في أماكن الأشغال العمومية تحتسب كذلك ب 8.35 للكلم الواحد
- 4- منحة التوقف : في حالة ما إذا قام بتفريغ البضاعة لمدة يوم أو يومين في نفس مكان تحتسب له كأنه قام بقطع 150 كلم في اليوم الواحد⁷.

أما فيما يخص موقف القضاء رقم 288492 المؤرخ في 16/02/2005 قضية بين عامل ومدير شركة للنقل البري موضوعها دعوى استرداد المبالغ المدفوعة على سبيل الاشتراك إلى صندوق البطالة، بعد إلغاء قرار الإحالة على البطالة، ترفع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وليس المستخدم ففي حيثيات قضية يستخلص منها أنه صدر قرار من مجلس قضاء بشار الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام العامل برده للمدير شركة النقل البري مبلغ 30.000 دج أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد وضحت كل الأمور في هذه القضية حيث أنها ذكرت في حيثياتها الأخيرة إن دعوى رد الدفع غير مستحق للمؤسسة فهي دعوى شخصية بالاسترجاع تكون بين كل من دفع ومن تسلم على سبيل الوفاء وليس ضد كل من تم الدفع له كما هو الحال في هذه الدعوى ذلك لأن المساهمات المدفوعة كانت على أساس الالتزام القانوني الذي يستوجب على المستخدم بدفعها للصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي هو الهيئة المسيرة لنظام التأمين عن البطالة وبالتالي لا تربطه أية علاقة مباشرة مع المستفيد من التعويض عن البطالة⁸.

⁶ مقابلة مع ممثلي شركة transtouest ومجمع شركة numilog transport et logistique بتاريخ 2015/04/08.

⁷ نفس المرجع.

⁸ مجلة المحكمة العليا قرار رقم 288492 المؤرخ في 16/02/2005 عدد الأول 2005.

خاتمة:

يستخلص مما سبق أنّ الناقل البري للبضائع عبر الطرقات تختلف أجرته من نوع إلى آخر فقد تكون وفق المادة 81 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، كما قد يكون وفق المادة 6 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون من المرسوم الرئاسي 395-06 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما قد يكون وفق على حساب ما يقتضيه العرف بين ناقلي البضائع وهو ما هو ملاحظ في الجانب الميداني.